

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

الممارسة في عباراتِ صاحب الجواهر

لقد تحرّينا بدقةٍ فائقةٍ مقالةً صاحب الجواهر حيث إنّه بدايةً قد استعرضَ مقولَةَ الوحيد البهبهاني - بل قد يقال - حول وجوبِ الترتيب لدى الجهل ثمّ عقِيبَ ذلك قد يَبَينَ دلائلَ سقوطِ الترتيبِ بأنّ رعايةَ الترتيب يُعدّ تكليفاً بالمحال لأنّه يُثيرُ الحرجَ إلى آخره... ثمّ لدى المرحلة الأخيرة قد أقرَّ الجواهر بأنَّ المسألةَ لا تخلو من تردّد ولهاذا قد احتاطَ وجوبياً في رعاية الترتيب لدى الجهل.

بيد أنَّ نمطَ بياناتِ صاحب الجواهر في هذا الحقل مُستعصيٌّ و غامضٌ، ولذا قد صمّمنا على تشریحِ تعابيرِ المُغَلَّقةِ، حيث أكملَ قائلاً:

و حيث إنَّ أفرادَ الترتيبِ قليلٌ و أفرادَ كثيرٍ قليلٍ فيجب رعاية الترتيب و إنْ كان مستلزمًا لحرج لأنَّ النسبة عمومًا من وجهه، و إما أن نقول بأنَّ الترتيب واجب لولا استلزم الحرج و لكن نقول الوحيد البهبهاني بأنَّ الترتيب ربما يخرج عن الحرج فيجب حتى حرجياً و المورد الآخر الخارج عن الحرج هو الصوم المهجير و... ثم أكملَ قائلاً:

1. بل قد يقال (الوحيد البهبهاني): بوجوب ترجيح إطلاق أدلة المقام (الترتيب) على دليل الحرج بناءً على قبوله (النكران) لذلك (الحرج، فإنَّ قاعدة "لحرج" محكمةٌ لإطلاق أدلة الترتيب بحسب حَتَّى لو تسبَّب الترتيبُ الحرج لظلَّ الترتيبُ واجباً).

2. كما أخرجَ عنه (الحرج) فيما لو كان مقدارُ هذا المكرَّر معلومَ الفوائد (فتحَتْ لِوَاعِمَّ أَنَّه قد فاتَه 10 سنينَ فلَا يَجُرِي "لحرج" فإنَّ نظيرُ وجوبِ الحجَّ المتسكِّع الحرجي بلا اختلاف).

3. و إنْ كان بينهما (الترتيب و لاحرج) هنا تعارضُ العموم من وجهه (إذ هناك ترتيبٌ بلا حرج و هناك حرج بلا تكرُّر و ترتيب، ولكن في مادةَ الاجتماع سَيَتساقطان ولكن) لأقليةِ أفرادِه (الترتيب) منه (الحرج، سُيُقَدَّم إطلاقُ أدلة الترتيب الضئيلة على أدلة "لا حرج" الوفيرة).

4. و خروج (عن دليل الحرج) نظيرِه من معلومِ الفوائد بل و (من) كثيرِ من التكليفات من صوم المهجير (و الحَرَ الشَّدِيد فِي جَبِ الصَّوْم رَغْمَ حِرجِه) و قتل النفس (فتحَتْ لِوَاعِمَّ القصاصُ الحرج لما زالَ وجوبُه) و نحوهما (كالترتيب الحرجي حيث رغم حرجِه لدى الجهل ولكنه يَجب) عنه دون ذلك.

5. (و أَمَّا الدليلُ على تقويةِ دليلِ الحرج على أدلةِ الترتيب، عكسَ ما مضى فهو) و معارضَة ذلك كله - بتأييدِ دليلِ الحرج:

- بعموم رفعِ المؤاخذة عن الجاهل (و حيث إنَّه جاهل و ثانياً حرجٌ فيتضاعُد).

- وَ قُوَّةُ عُمُومِهِ (الحرج) مِنْ حِيثِ كُونِهِ نَكَرَّةً فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ[1] (وَ قَدْ أَقَرَّ مُشْهُورُ الْأَصْوَلِيِّينَ بِتَفْوُقِ الدَّلَالَةِ الوضِعِيَّةِ عَلَى بِالدَّلَالَةِ الْإِلَطَالِقِيَّةِ فِي التَّرْتِيبِ)

- كَمَا تَرَى (فَهَذِهِ الْأُوْجُهُ لَا تَدْعُمُ دَلِيلَ الْحَرجِ).

وَأَمَّا السِّرُّ فِي "كَمَا تَرَى" فَهُوَ لِأَجْلِ أَنَّ هَذِينَ الْمُؤَيَّدِينَ فَاسْلَانِ:

لَأَنَّا نَمِتَّلُكُ دَلِيلًا اجْتَهَادِيًّا أَمَارِيًّا - إِلَاقِ التَّرْتِيبِ - فَلَا أَرْضِيَّةَ لِلأَصْلِ الْعَمَلِيِّ - أَصَالَةَ بِرَائِةِ الْجَاهِلِ - إِنَّ الرِّوَايَاتِ قَدْ صَرَّحَ بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ مُطْلَقًا فَكَيْفَ تَزُولُ الْمُؤَاخَذَةُ عَنِ الْجَاهِلِ.

إِذْ لَا قُوَّةَ لِعُمُومِ "لَا حَرجَ" إِنَّ عُمُومَهُ قَدْ حُصِّصَ كَثِيرًا بِحِيثِ قَدْ انْخَفَضَتْ طَاقَةُ هَذَا الْعُمُومِ نَظِيرُ صُومِ الْهَجِيرِ وَالْجَهَادِ وَالْحَجَّ الْمُتَسَكِّعِ.

وَلَأَنَّ هَذِهِ النَّمَادِيجَ قَدْ خَرَجَتْ تَخْصِصًا عَنْ دَلِيلِ الْحَرجِ بِحِيثِ قَدْ ابْتَنَى مَوْضِوِعُهَا عَلَى الْحَرجِ مِنْ بَدَائِيِّ التَّشْرِيعِ كَصُومِ الْهَجِيرِ وَالْجَهَادِ وَالْحَجَّ الْمُتَسَكِّعِ، بِخَلَافِ الْمِيرِزا الْقَمِيِّ حِيثُ يَعْقِدُ خَرْوَجَهَا بِالْتَّحْصِيصِ.

ثُمَّ قَدْ أَكْمَلَ الْجَوَاهِرُ مَقَالَتَهُ قَائِلًا:

6. بَلْ قَدْ يُقَالُ (إِسْقَاطِ الْحَرجِ) بِعَدِ شَمْوَلِ دَلِيلِ الْحَرجِ لِهِ (لِلتَّرْتِيبِ) أَصَلًا، إِذْ الْمَرَادُ نَفِيُّهُ (الْحَرجِ) فِي الدِّينِ لَا مَا (لِلتَّرْتِيبِ) يُوجِبُهُ الْعُقْلُ عِنْدَ الْإِشْتِبَاهِ لِلْمُقْدَمَةِ (الْعُلُومِيَّةِ).

وَتَنْوِيرُهُ: حِيثُ إِنَّ الْعُقْلَ هُوَ الَّذِي قَدْ اسْتَوْجَبَ الْمُقْدَمَةِ الْعُلُومِيَّةِ بِالْإِحْتِيَاطِ - كَيْ يَتَحَقَّقَ التَّرْتِيبُ - فَلَا أَهْلِيَّةُ لِلشَّرْعِ كَيْ يَنْتَدَلُّ فِي نَطَاقِ الْأَحْكَامِ الْعُقْلِيَّةِ كَمَا لَا يَحِقُّ لِلْعُقْلِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ إِنَّ مِلَاكَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ أَوْسَعُ دَائِرَةً مِنْ الْأَحْكَامِ الْعُقْلِيَّةِ - وَفَقًا لِتَصْرِيْحِ الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ -.

وَالنَّقْطَةُ الْمِحْوَرِيَّةُ هَنَا هِيَ أَنَّ الْأَدَلَّةَ الثَّانِيَّةَ كَقَاعِدَتِي الْحَرجِ وَالضَّرَرِ لَا تُزِيلُ "الْإِمْتَالِ الْعُقْلِيِّ" إِذْ لَا تَمُسُّ الْحُكْمَ الْعُقْلِيَّ وَإِنَّمَا سَتَحْذِفُ "الْوَجُوبَ الشَّرِيعِيَّ لِلْمَجْمُوعِ" فَحِيثُ إِنَّهَا سَتَهِمُ فَعْلَيَّةُ التَّكْلِيفِ - لِأَنَّ الْقَاعِدَيْنِ عَزِيمَتَانِ وَفَقًا لِلْأَكْثَرِ لَا رُخْصَتَانِ وَفَقًا لِلْعُرُوْةِ - فِي الْتَّالِيِّ وَبِالْتَّالِيِّ سَيَنْهَا لِزُومُ الْإِمْتَالِ الْعُقْلِيِّ أَيْضًا.

ثُمَّ أَتَمَّ مَقَالَتَهُ الْعُسِيرَةَ قَائِلًا:

1. وَلَعِلَّهُ مِنْ ذَلِكَ كَلَّهُ كَيْ فِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ عَنْ مَصَابِيحِ أَسْتَاذِهِ (الْبَهْبَهَانِيِّ) أَنَّهُ قَالَ: «الْمَسَأَةُ لَا تَخْلُو مِنْ إِشْكَالٍ وَإِنْ كَانَ القُولُ بِالسَّقْوَطِ (لِلتَّرْتِيبِ) حِيثُ يَكُونُ حَرجٌ وَلَا تَقْصِيرٌ لَا يَخْلُو مِنْ قُوَّةٍ».[2]

وَبِالْتَّالِيِّ إِنَّ صَاحِبَ الْجَوَاهِرِ قدْ أَعْلَنَ قُصَارَى الْمَقَالِ فِي الْمَقَامِ قَائِلًا:

«لَكِنْ قَدْ يُقَالُ بِأَنَّ قُصَارَى ذَلِكَ (تَسَاوِي اَدَلَّةِ وَجُوبِ التَّرْتِيبِ وَسَقْوَطِهِ) حَصْوُلُ الشَّكِّ فِي اَعْتِبَارِ السَّقْوَطِ[3] وَعَدَمِهِ وَمَا شَكَ فِي شَرْطِيَّتِهِ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَنَا، بَلْ قَدْ يَرْجِعُ السَّقْوَطُ بِالسِّيَرَةِ، وَصَعُوبَةِ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ تَحْصِيلِ التَّكْرَارِ التَّرْتِيبِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَوَارِدِهِ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ أَوْ عَامِتِهِمْ، وَأَسْتَبعَادِ إِيْكَالِ الشَّارِعِ مِثْلَ ذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ وَقْوِعِهِ، وَشَدَّةِ التَّفَاوْتِ بَيْنِ عَدْدِ الْمُقْدَمَةِ وَذِيَّهَا، وَمَشْقَةِ مَعْرِفَةِ

طريق الحصول إلى باب المقدمة و نحوه، و معلومية الفرق بين الوجوب المقدمي و الأصلي بأن مبني الأول على أن لا يستلزم قبها و حرجا كما لو اشتبهت موطوءة الإبل في كثير منها و ظرف السمن بين ظروف كثيرة و غير ذلك مما يعظم اجتنابه على المكلفين، بل تمجه عقولهم، بل من ذلك و نحوه حكم بسقوط مراعاتها في غير المحسوب، إلى غير ذلك.»[4]

[1] و لكن قد ورد في النسخة الأصلية: سياق الإثبات، و هو غلط تماماً و الصحيح «النفي» لأن النكارة في دليل عموم نفي الحرج في سياق النفي، و هو قوله تعالى «وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» مضافاً إلى أن النكارة في سياق الإثبات لا تفيد العموم أصلاً فضلاً عن قوة للعموم، اللهم إلا أن يوجه بأن الضمير في قوله: «وَ قُوَّةً عَمُومَه» راجع إلى رفع المؤاخذة.

[2] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص24 و 25 بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[3] هكذا في النسخة الأصلية و لكن الصواب «الترتيب» إذ لا محصل لشرطية السقوط مضافاً إلى أنه (قدس سره) بصدق تقوية السقوط لا نفيه.

[4] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). ص26 بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي.